



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ٢٤٥٩/٢٠٠٨

تاريخ: ١٨ تموز ٢٠٠٨

الموضوع: المعالجة الضريبية لعدد من الحالات التي تواجهها الوحدة المختصة بضريبة الدخل لدى تنقيتها شركات الهولدينغ.

المراجع: - المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٣٠ منه.

- المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات القابضة - هولدينغ) لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ منه.

في إطار تحديد الأعمال التي يجوز لشركة الهولدينغ في لبنان القيام بها، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات القابضة - هولدينغ) على ما يلي:

"إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة"

كما تنص الفقرة ٣ من المادة ذاتها على ما يلي:

"إفراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير، ولشركة الهولدينغ من أجل ذلك، أن تقترض من المصارف وأن تصدر سندات دين وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدينغ مضافاً إليه الإحتياطيات وفقاً لأخر ميزانية جرت الموافقة عليها.

لا يجوز لشركة الهولدينغ إفراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة (٢٠%)".

أما في خضوع الفوائد التي تجنيها شركة الهولدينغ للضريبة، فتتص الفقرة أ من المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي المذكور، على ما يلي:

تتخضع الفوائد التي تجنيها مقابل إقراض شركات عاملة في لبنان لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إذا كانت هذه الفوائد ناتجة عن قروض معقودة لمدة أقل من ثلاث سنوات". وفي تحديد الغرامة المتوجبة على شركة الهولدينغ عند قيامها بأعمال خارجة عن موضوعها، تنص المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي المشار إليه أعلاه على ما يلي:

"في حال مخالفة شركة الهولدينغ أحكام المادة ٣ من هذا المرسوم الإشتراعي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة، إما لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان، يضاف إليها غرامة قدرها ٢٠% من أصل الضريبة، وإما لغرامة قدرها ٣ بالآلف من أصل رأسمال الشركة مضافاً إليه مال الاحتياط، على أن يصار إلى إستيفاء المبلغ الأعلى".

بناءً على ما تقدم،

يطلب إلى الدائرة المالية المختصة لدى التدقيق في ملفات شركات الهولدينغ التقيد بما يلي:

١- في ما يتعلق بقيام شركة الهولدينغ بإدارة الشركات التابعة لها:

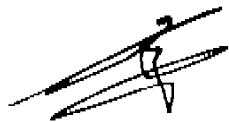
- أ- يمكن لشركة الهولدينغ توقيع عقود إدارة مع أي من الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة أيًا تكن نسبة تلك الشراكة أو المساهمة وبصرف النظر عما إذا كانت الشركات التابعة عاملة في لبنان أو عاملة في الخارج.
- ب- يتوجب أن تكون أعمال الإدارة مرتكزة إلى عقد خطي وفقاً للأصول تعدد بموجبه بالتفصيل ماهية الأعمال التي سوف تقدمها للشركة التابعة، وذلك في حال ترتبت مبالغ معينة على الشركة التابعة لقاء تلك الأعمال.

ج- مع مراعاة التعليمات رقم ١٣٦٦/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ التي حددت السقف الأعلى للفوائد المقبولة للتزويل ضمن أعباء الشركات التابعة التي يتم إقراضها من شركة الهولدينغ، وفي ما عدا المبالغ التي تكون شركة الهولدينغ قد اقترضتها لإقراض الشركات التابعة، يمكن لشركة الهولدينغ أن تسترد الفوائد والعمولات المدفوعة للمصارف عن الشركات التابعة، إذا كانت تلك الفوائد والعمولات مدفوعة في سياق أعمال الإدارة المالية وكانت مثبتة وغير مبالغ بها، دون أن تدخل تلك الفوائد والعمولات في إحتساب نسبة ٢% من رقم أعمال الشركة التابعة المقبولة للتزويل بموجب التعليمات رقم ١٣٨٦/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣.

٢- في ما يتعلق بقيام شركة الهولدينغ بالإقراض:

أ- في إقراض الشركات غير العاملة في لبنان:

يتوجب أن يكون الإقراض حاصلاً مع شركات تملك فيها شركة الهولدينغ حصص شراكة أو مساهمة، وتكون الفوائد التي تجنيها شركة الهولدينغ جراء ذلك الإقراض معفاة من الضريبة أيًا تكن مدة القرض.



ب- في الإفراض الشركات العاملة في لبنان:

يتوجب أن يكون الإفراض محصوراً بالشركات التي تملك فيها شركة الهولدينغ نسبة لا تقل عن ٢٠% من رأسمالها.

وفي كلتا الحالتين "أ" و "ب" يتوجب أن يكون الإفراض منظماً عند نشوئه بموجب عقد خطي وفقاً للأصول.

إذا فقدت شركة الهولدينغ، قبل إنتهاء مدة القرض، الشرط الذي يخولها الإفراض، لأي سبب من الأسباب، وكان القرض معقوداً بالأصل لمدة ثلاث سنوات وما فوق تصبح عندها الفوائد التي نتجت عن هذا القرض خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، ويتوجب بالتالي إستدراك الضريبة عن الفترة الممتدة من تاريخ نشوء الدين ولغاية تاريخ تسديده.

ج- في عدم جواز قيام شركة الهولدينغ بإفراض أشخاص حقيقيين:

لا يجوز لشركة الهولدينغ أن تقرض أي شخص حقيقي سواء كان مساهماً فيها أو غير مساهم، إلا أنه يجوز أن يكون الحساب الجاري لأي من مساهمي شركة الهولدينغ الحقيقيين أو المعنويين مدينياً في حدود حصته من الأرباح المدورة للشركة، وفي حال تجاوزت تلك المسحوبات حصة المساهم من الأرباح المدورة يتعين إحتساب فائدة لصالح شركة الهولدينغ على الجزء من الحساب الجاري المدين الذي يزيد عن تلك الحصة، على أساس معدلات الفائدة الرائدة، ويتوجب بالتالي تكليف الشركة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عن الفوائد المحتسبة.

د- في خضوع شركة الهولدينغ لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧:

تخضع الفوائد التي تجنيها شركة الهولدينغ من حساباتها الدائنة المفتوحة لدى المصارف لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧، ولا يمكن لشركة الهولدينغ تنزيل تلك الضريبة من أية ضرائب أخرى دفعتها.

٣- في ما يتعلق بقيام شركة الهولدينغ بالإفراض عن طريق سندات دين:

يتوجب على الشركة إقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتسديدها والتصريح عنها ضمن المهل المحددة بموجب القرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١).

أما إذا خالفت الشركة الشرط المتعلق بالحد الأقصى لمجموع قيمة السندات المصدرة، فيتوجب عندها إعتبار أن الشركة خالفت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٥ وتطبق عليها عندئذ أحكام المادة ٧ من هذا المرسوم، وفي هذه الحالة يعتبر قرض السندات بمثابة قرض عادي وتخضع بالتالي الفوائد المدفوعة بموجبه للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمعدل ١٠% بدلاً من ٥%.



٤- في ما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٥ :

تحتسب غرامة العشرين بالمئة على الضريبة المتوجبة على أرباح الشركة المقدرة من قبل الوحدة المالية المختصة، دون أن تضاف إليها الضريبة التي سبق للشركة أن دفعتها، سواء كانت على نفقات الإدارة أو على العائدات التي تحصل عليها نتيجة تأجيرها براءات الاختراع وسائر الحقوق المحفوظة التي تملكها، على أن يفرض المبلغ الأعلى بعد المقارنة بين الضريبة مضافاً إليها غرامة ٢٠% وبين قيمة ٣ بالآلف من أصل رأس مال الشركة مضافاً إليه مال الاحتياط، بصرف النظر عن المبلغ الذي سوف يتم تحصيله.

إذا لم تمسك شركة الهولدينغ السجلات القانونية وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٤٥ أو امتنعت عن إبرازها، تفرض عليها غرامة المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل بواقع ١٠٠% من الضريبة على رأسمالها مضافاً إليه مال الاحتياط.

أما إذا إقتصرت المخالفة على عدم تختم السجلات أو على تختمها خارج المهلة القانونية فيتوجب عندها فرض الغرامة المخفضة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل بواقع ١٠% من الضريبة على رأس مال الشركة مضافاً إليه مال الاحتياط شرط على أن لا تقل عن ٥٠٠.٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية).

ل

ل. وزير المالية
د. محمد شطح